

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40111 - من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين في أسواقهم فوطئت بيد أو رجل فهو

ضامن .

(ق وضعفه - عن النعمان بن بشير)